

04/01/2016

من وزير المالية
إلى

N° 31

الموضوع : طلب توضيحات حول الفصل 5 من قانون المالية التكميلي لسنة 2014
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 22 ديسمبر 2015

لقد طلبتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه معرفة هل تكون الضريبة المدفوعة تبعا لإيداع تصاريح تصحيحية قبل 31 ديسمبر 2015 تطبيقا لأحكام الفصل 5 من قانون المالية التكميلي لسنة 2014 مع الترفع في المداخل بما لا يقل عن 20%، تحررية من كل الضرائب والأداءات والمعاليم الأخرى على غرار الأداء على القيمة المضافة وهل تبقى التصاريح المودعة معنية بأحكام الفصلين 37 و38 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية؟

جوابا، يشرفني إعلامكم أن الضريبة المدفوعة بعنوان التصاريح التصحيحية المودعة بعنوان السنوات التي لم يشملها التقادم طبقا لأحكام الفصل 5 من قانون المالية التكميلي لسنة 2014 تحررية من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات دون سواها باستثناء الضرائب والأداءات والمعاليم الأخرى بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة حيث يبقى للإدارة الحق في مراجعة التصاريح المودعة بعنوانها في حدود السنوات التي لم يشملها التقادم.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي